قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على ميثاق تأسيس مجلس الدول العربية الإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن

الموقع فى مدينة الرياض بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على ميثاق تأسيس مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن ، الموقع فى مدينة الرياض بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

ميثاق تأسيس مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن

إن الدول المصدقة على هذا الميثاق ، انطلاقًا من أحكام القانون الدولى ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

وإدراكًا منها لما يمثله البحر الأحمر وخليج عدن من أهمية بالغة لحركة الملاحة الدولية ، وإيمانًا منها بأهمية سلامة الملاحة فى المياه الدولية وأثر ذلك على استقرار ونمو الدول المصدقة على هذا الميثاق ، وعلى السلم والأمن الإقليميين والدوليين والاقتصاد العالمى .

وتأكيداً لجهود الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن الرامية لتعزيز الأمن فيهما باعتبار أن سلامة الملاحة فيهما ركيزة من ركائز السلم والأمن الإقليمى والدولى ، بما يتسق مع الاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة .

وحرصًا منها على ضمان استمرار ممارسة سيادة كل منها على مياهها الداخلية والإقليمية وممارستها لحقوقها السيادية على مناطقها البحرية الأخرى وفقًا لأحكام القانون الدولى .

وعزمًا على تحقيق التكامل والتنسيق الوثيق بينها فى رفع قدراتها الجماعية على مواجهة أى تحديات تتعلق بالبحر الأحمر وخليج عدن .

ورغبةً من تلك الدول فى تعزيز مستوى التعاون الاقتصادى والتبادل التجارى والاستثمارى بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن ، وغيرها من المجالات التى تتفق عليها دول المجلس .

وتأكيداً على أهمية التنمية والإدارة المستدامة لموارد البحار واستخداماتها بما يسهم فى تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م .

واستشعاراً منها لأهمية وجود كيان يشكل إطاراً قانونيًا لتحقيق الغايات المشار إليها .

وتأكيداً منها على أن التعاون بين الدول المصدقة على هذا الميثاق لا يستهدف أى دولة أو طرف ثالث ، وعلى ترحيبها بالتعاون مع دول الجوار والأطراف الدولية ذات المصلحة ، بناءً على قواعد الاعتراف والاحترام المتبادل والمواثيق الدولية .

فقد وافقت على تأسيس مجلسٍ ، وفقًا للأحكام الواردة فى هذا الميثاق ، وذلك على النحو الآتى :

(المادة الأولى)

إنشاء المجلس

١ - يُنشأ بمقتضى هذا الميثاق مجلس باسم (مجلس الدول العربية والأفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن) ، ويشار إليه فيما بعد فى هذا الميثاق بـ"المجلس" .

٢ - يضم المجلس فى عضويته الدول العربية والأفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن المصدقة على هذا الميثاق .

(المادة الثانية)

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى الآتى :

١ - رفع مستوى التعاون والتفاهم وتنسيق المواقف السياسية بين دول المجلس ؛ بما يخدم مصالحها فى المحافل الإقليمية والدولية .

٢ - توثيق التعاون الأمنى بين دول المجلس ؛ للحد من المخاطر التى يتعرض لها البحر الأحمر وخليج عدن ، بما يعزز أمن وسلامة الملاحة الدولية فيها ، ومنع كل ما يهددها أو يعرضها للخطر ، ولا سيما جرائم الإرهاب وتمويله والقرصنة والتهريب والجريمة العابرة للحدود والهجرة غير الشرعية .

٣ - تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بين دول المجلس وتعزيز النقل البحرى وحرية حركة البضائع والخدمات والأموال بين الدول الأعضاء ؛ بما يسهم فى تحقيق أهدافها التنموية المستدامة وذلك بمشاركة القطاعين العام والخاص .

٤ - تعميق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء لحماية البحر الأحمر وخليج عدن من المخاطر البيئية وتوحيد المواقف فيما بينها تجاه المصالح والقضايا البيئية المشتركة فى المحافل الإقليمية والدولية .

٥ - تنسيق الجهود فى مجال استثمار ثروات قاع وباطن البحر الأحمر وخليج عدن وتنمية الموارد البحرية وإدارة مصائد الأسماك بما يكفل الاستفادة المثلى منها ، وذلك دون تجاوز الحقوق السيادية للدول على مناطقها الاقتصادية الخالصة .

٦ - رفع مستوى العمل المشترك بين دول المجلس فى مجال السلامة والإطفاء والبحث والإنقاذ ومجابهة الكوارث البحرية .

٧ - تعزيز التعاون بين دول المجلس فى مجالات التقنية والبحث العلمى والإعلام والثقافة والسياحة والطاقة والصناعة والتعدين والزراعة والثروة المائية والحيوانية .

٨ - تعميق العلاقات بين الدول الأعضاء بما يسهم فى تجنب أى خلاف أو نزاع بينها .

٩ - تعزيز التعاون بين موانئ الدول الأعضاء وتجارة الترانزيت وتنسيق التعاون بينها ، وتشجيع توقيع اتفاقات توأمة فيما بينها .

١٠ - تعزيز التعاون مع الدول غير المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن والمنظمات الإقليمية والدولية ؛ بما يكفل تحقيق الأهداف المشار إليها فى الفقرات السابقة ويخدم مصالح الدول الأعضاء ، ووضع الآليات المناسبة لذلك .

١١ - تحديد مجالات وأشكال التعاون المشترك طبقًا لإمكانات كل دولة من أعضاء المجلس ووفقًا لمبدأ السرعات المتفاوتة .

١٢ - أى هدف آخر يرى المجلس إضافته إلى الأهداف المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة الثالثة)

مقر الأمانة العامة

يكون مقر الأمانة العامة فى مدينة الرياض فى المملكة العربية السعودية .

(المادة الرابعة)

اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته فى دولة الرئاسة الدورية ، وإذا تعذر ذلك فيعقد اجتماعاته فى دولة المقر ما لم يتفق على خلاف ذلك .

(المـادة الخـامسة)

أجهزة المجلس

يتألف المجلس من الأجهزة الآتية :

١ - المجلس الأعلى .

٢ - المجلس الوزارى .

٣ - الأمانة العامة .

وتنشأ - بحسب الحاجة وتحقيقًا لأهداف المجلس - هيئات نوعية متخصصة أو ما فى حكمـها ، ويصـدر نظام أساسى لكل منهـا بقـرار من المجلـس الأعـلى يتـضـمن الآليـات اللازمة لعملها وكيفية تشكيلها وتمويلها وحدود تفويضها .

كما يشكل المجلس - عند الاقتضاء - لجانًا أو فرق عمل فنية تابعة لأجهزة المجلس .

(المـادة السـادسة)

المجلس الأعلى

١ - المجلس الأعـلى هـو السلطـة العليـا فى المجلس ، ويتـألف من ملوك ورؤسـاء دول المجلس .

٢ - تكون رئاسـة المجلس لكل دورة بالتناوب بحسب ترتيب الحروف الأبجدية للدول ، واستثناء من ذلك تكون رئاسة المجلس للدورة الأولى لدولة المقر .

٣ - يعقد المجلس الأعلى اجتماعًا دوريًا مرة كل عام ، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة ، ويكون الاجتماع قانونيًا إذا حضره ثلثا أعضاء المجلس .

(المـادة السـابعة)

اختصاصات المجلس الأعلى

يتـولى المجلس الأعلى رسم وإقرار السـيـاسات والاسـتـراتيـجيـات الخـاصـة بالمجلس وأجهزته ، والإشراف على تطبيقها ، وله فى سبيل ذلك ما يأتى :

١ - الموافقة على هيكل المجلس التنظيمى .

٢ - إقرار النظام الداخلى للمجلس ولوائحه المالية والإدارية وغيرها .

٣ - الموافقة على مشروع ميزانية المجلس وأجهزته الأخرى وحسابه الختامى .

٤ - تعيين أمين عام المجلس ونائبه ، وفق معايير موضوعية ومحددة يقرها المجلس ، على أن يكون نائب الأمين العام من غير جنسية الأمين العام .

٥ - النظر فى التقارير والتوصيات التى ترفع إليه من المجلس الوزارى ، واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

٦ - إقرار القواعد والآليات بشأن التعاون مع الأطراف الإقليمية والدولية .

٧ - النظر فى إمكانية التعاون مع دول أو منظمات ، وذلك بما يحقق أهداف المجلس وغاياته ؛ بشرط موافقة المجلس الأعلى بالإجماع .

(المادة الثامنة)

التصويت فى المجلس الأعلى

١ - يكون لكل دولة عضو فى المجلس صوت واحد فى المجلس الأعلى .

٢ - تصدر قرارات المجلس الأعلى بالإجماع .

(المادة التاسعة)

المجلس الوزارى

١ - يتكون المجلس الوزارى من وزراء الخارجية .

٢ - يعقد المجلس الوزارى اجتماعًا عاديًا كل ستة أشهر وبحد أقصى كل عام فى دولة الرئاسة الدورية ، وإذا تعذر ذلك فيعقد اجتماعه فى دولة المقر ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة وبموافقة ثلثى الدول الأعضاء ، ويكون الاجتماع العادى والاستثنائى صحيحًا إذا حضره ثلثا أعضاء المجلس .

(المـادة العـاشرة)

اختصاصات المجلس الوزارى

يتولى المجلس الوزارى ما يأتى :

١ - اقتراح الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة بغايات وأهداف المجلس ، تمهيداً لرفعها إلى المجلس الأعلى ، والإشراف على تنفيذها .

٢ - الرفع إلى المجلس الأعلى بما يتوصل إليه من توصيات حيال الموضوعات المحالة إليه وما يراه فى شأن أى موضوع آخر ذى صلة بأهداف المجلس ، ومتابعة تحقيق أهداف المجلس .

٣ - اعتماد البرامج والمشروعات الخاصة بالمجلس ، والإشراف على تنفيذها .

٤ - بحث القضايا المتعلقة بأنشطة ومجالات عمل المجلس بما يحقق أهدافه ، ودون إخلال بسيادة الدول الأعضاء وحقوقها .

٥ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم إليه عن سير أعمال الأمانة العامة .

٦ - الإشراف على إعداد هيكل المجلس التنظيمى ونظامه الداخلى ولوائحه المالية والإدارية وغيرها ، وعلى إعداد مشروع الميزانية ، ورفعها إلى المجلس الأعلى للنظر فى إقرارها .

٧ - الموافقة على تعيين مساعدين اثنين للأمين العام .

٨ - أى اختصاص آخر يخول له من المجلس الأعلى ، وأى مهمة يكلفه بها ، وذلك فى إطار أهداف المجلس .

(المـادة الحادية عشرة)

التصويت فى المجلس الوزارى

١ - يكون لكل دولة عضو فى المجلس صوت واحد فى المجلس الوزارى .

٢ - تصدر قرارات المجلس الوزارى بالإجماع .

(المادة الثانية عشرة)

الأمانة العامة

١ - يكون الأمين العام للمجلس بالتناوب بحسب ترتيب الحروف الأبجدية للدول ما لم يتفق على خلاف ذلك ، واستثناء من هذا الحكم يكون أول أمين عام للمجلس من دولة المقر .

٢ - تكون مدة خدمة الأمين العام للمجلس أربع سنوات ، وتكون مدة خدمة نائبه ثلاث سنوات ، وتكون مدتاهما قابلتين للتجديد لمرة واحدة فقط .

٣ - يكون الأمين العام مسئولاً عن سير أعمال الأمانة العامة .

٤ - يكون للأمين العام مساعدان اثنان تحدد اللوائح مسمييهما واختصاصاتهما ومهماتهما الوظيفية ومدة خدمتهما ، على أن يكونا من غير جنسية الأمين العام وجنسية نائبه .

٥ - تتألف الأمانة العامة من موظفين وعاملين بما يفى بالقيام بشئون واجتماعات المجلس وأعمال السكرتارية فى ضوء المهمات المنوطة بالأمانة بموجب هذا الميثاق ، على أن يتم تعيينهم بالأمانة وفق التوزيع الجغرافى العادل وبما يعكس مشاركة جميع الدول الأعضاء فى الأعمال المسندة إلى الأمانة .

(المادة الثالثة عشرة)

اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام إدارة شئون الأمانة العامة ، والإشراف على سير أعمالها ، وله فى سبيل ذلك ما يأتى :

١ - إعداد مشروعات الهيكل التنظيمى للمجلس ونظامه الداخلى ولوائحه المالية والإدارية وغيرها ، تمهيداً لعرضها على المجلس الوزارى لاتخاذ قرار بشأنها .

٢ - الإعداد والتحضير لاجتماع المجلس الأعلى ، والمجلس الوزارى ، بما فى ذلك جداول أعمال الاجتماعات ، ومشروعات القرارات ، ومتابعة تنفيذها .

٣ - اتخاذ ما يلزم حيال إعداد الدراسات ذات الصلة بأعمال المجلس .

٤ - الإشراف على إعداد التقارير عن أعمال المجلس الأعلى والمجلس الوزارى .

٥ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للمجلس ، تمهيداً لعرضه على المجلس الوزارى لاتخاذ قرار بشأنه .

٦ - إيداع وتسجيل نسخة من الميثاق لدى منظمة الأمم المتحدة أو أى تعديل يطرأ عليه .

٧ - تمثيل المجلس لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وفقًا لأحكام هذا الميثاق بناءً على المهمات المسندة إليه من المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .

٨ - أى مهمات أخرى يكلفه بها المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .

(المادة الرابعة عشرة)

مهمات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهمات الآتية :

١ - الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس الأعلى والمجلس الوزارى .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى والمجلس الوزارى .

٣ - إعداد دراسات متعلقة بالتعاون والتنسيق بين دول المجلس فى المجالات المتصلة بأهدافه .

٤ - إعداد تقارير دورية عن أعمال المجلس .

٥ - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للمجلس .

٦ - تعميم القرارات والوثائق الصادرة عن المجلس وأجهزته التابعة له على الدول أعضاء المجلس .

٧ - أى مهمة أخرى يكلفها بها المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .

(المادة الخامسة عشرة)

ميزانية المجلس

١ - تكون للمجلس ميزانية ، ويعد الأمين العام مشروع الميزانية السنوى ، ويعرضه على المجلس الوزارى ، تمهيداً لاعتماده من المجلس الأعلى قبل بدء كل سنة مالية .

٢ - يحدد المجلس الأعلى بالإجماع معايير ونسب مساهمة كل دولة من دول المجلس فى ميزانيته ، ويجوز أن يعيد النظر فيها عند الاقتضاء .

(المادة السادسة عشرة)

الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع المجلس بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أهدافه .

٢ - تبرم الأمانة العامة للمجلس مع دولة المقر اتفاقية لتنظيم العلاقة بين دولة المقر والمجلس وتحديد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الخاصة بموظفى الأمانة العامة ، على أن يعرض مشروع الاتفاقية على المجلس الوزارى لإقراره .

(المادة السابعة عشرة)

نفاذ الميثاق وإيداعه وتسجيله

١ - يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ - بعد تسعين يومًا - من تاريخ تصديق أربع دول على الأقل عليه ، وفقًا للإجراءات الدستورية المتبعة لديها ، على أنه بالنسبة للقرارات التى يتخذها المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى بعد نفاذ هذا الميثاق وقبل تصديق أى من الدول الموقعة عليه لا تسرى عليها تلك القرارات إلا بعد موافقتها ، وذلك بعد تصديقها على الميثاق .

٢ - تدخل أى وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ - موقعة من جميع الدول الأعضاء - بعد ثلاثين يومًا من تاريخ تصديق أربع دول على الأقل عليها ، على أنه بالنسبة للدولة الموقعة على الوثيقة فيسرى فى شأنها الحكم الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتصل بالقرارات التى تتخذ بناءً على تلك الوثيقة .

٣ - تودع النسخة الأصلية من الميثاق لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة إيداع ، وتسلم كل دولة عضو فى المجلس صورة طبق الأصل من الميثاق .

٤ - تسلم النسخة الأصلية من الميثاق إلى الأمانة العامة للمجلس بعد مباشرتها مهماتها ، وتكون جهة الإيداع الدائمة لها ، وتتولى الأمانة إيداع وتسجيل نسخة من الميثاق وأى تعديل يطرأ عليه لدى منظمة الأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، والاتحاد الإفريقى .

٥ - تتولى جهة الإيداع إخطار الدول الأعضاء بدخول هذا الميثاق أو أى من تعديلاته أو أى وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ .

(المادة الثامنة عشرة)

تعديل الميثاق

١ - لأى دولة عضو طلب تعديل هذا الميثاق .

٢ - تقدم طلبات تعديل الميثاق إلى الأمين العام ، تمهيداً لعرضها على المجلس الوزارى للتوصية للمجلس الأعلى بما يراه حيالها .

٣ - يتم إقرار التعديلات من جانب المجلس الأعلى بالإجماع ، وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقًا للإجراءات الدستورية لكل دولة ، وتكون نافذة بالنسبة للدول المصدقة عليها بعد تسعين يومًا من تاريخ تصديق أربع دول أعضاء على الأقل عليها ، على أنه بالنسبة للدولة التى لم تستكمل الإجراءات الدستورية فى شأن تلك التعديلات فيسرى فى شأنها الحكم الوارد فى الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من هذا الميثاق فيما يتصل بالقرارات التى تتخذ بناءً على تلك التعديلات .

٤ - ينظر المجلس الوزارى فى أى طلب لتعديل الميثاق يقدم من أى دولة عضو خلال الاجتماع التالى للاجتماع الذى تم خلاله تقديم طلب التعديل ، ويتخذ ما يلزم حياله ؛ تمهيداً لرفعه إلى المجلس الأعلى ؛ للنظر فيه واتخاذ ما يراه فى شأنه .

(المـادة التاسعة عشرة)

أحكام ختامية

فى حـال طلب أى دولة من الدول الأعـضـاء الانسحـاب من المجلس ، فـعليـها تقـديم إخطار كـتـابى مـوجـه إلى الأمين العـام قـبل عـام من انسـحـابـها ، وتبلغ به جـمـيع الدول الأعضاء ، ويتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية العام المالى الذى تم خلاله تقديم طلب الانسحاب .

وقد جرى التوقيع على هذا الميثاق من قبل وزراء خارجية الدول الأعضاء فى مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن فى مدينة (الرياض) يوم الإثنين (١١/٥/١٤٤١هـ) الموافق (٦/١/٢٠٢٠م) من نسخة باللغة العربية ونسخة باللغة الإنجليزية ، وتكون الحجية عند تفسير الميثاق للغة العربية ، وتستكمل كل دولة - لدخول هذا الميثاق حيز النفاذ - ما يلزم من إجراءات دستورية ، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من هذا الميثاق .